

A/35/3

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/٧/٢٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٥ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بالاصلاح الدستوري

مذكرة الأمانة

١ - أوصت الجمعية العامة للويبو في اجتماعها في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ بأن ينشئ المدير العام فريقاً عاملاً للنظر في الاقتراحات المتعلقة بالاصلاح الدستوري ويرفع تقريراً بالتقدم الذي يحرزه الى جمعيات الدول الأعضاء في سنة ٢٠٠٠ (الفقرة ١٥٩ من الوثيقة A/34/16).

٢ - وبناء على ذلك ، دعا المدير العام الفريق العامل المعني بالاصلاح الدستوري الى الاجتماع ، وعقد الفريق دورتين ، الأولى من ٢٢ الى ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٠ والثانية من ٤ الى ٦ يوليه/تموز ٢٠٠٠ . وانتخب الفريق بالاجماع رئيس الجمعية العامة للويبو ، السيد/مارينو بورزيو (شيلي) ، رئيساً للفريق ، والسيدة/ميشيل فيل - جوتمان (فرنسا) والسيد/فلاديمير بانسكي (سلوفاكيا) نائبين للرئيس . وترأس السيد/بورزيو دورتي الفريق العامل . ويرد تقريراً الدوريتين في الوثيقة WO/GA/WG-CR/3 والوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8 . وتحتوي هذه الوثيقة على ملخص للتقدم المحرز في مناقشات الفريق العامل كما ورد تسجيلها في تقريرتي الدوريتين .

٣ - وينقسم هذا التقرير الى ثلاثة أجزاء . ويحتوي الجزء الأول على معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق ببدء تطبيق الأجزاء المستكملة من عملية الاصلاح الدستوري ، أي تعديل المادة ٩ (٣) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو") . ومع أن تلك العملية الاصلاحية قد سبقت انشاء الفريق العامل ، فان هذا التقرير يشملها لبداهة ارتباطها بعملية اصلاح البنية الدستورية للمنظمة . ويحتوي الجزء الثاني من الوثيقة على معلومات عن الموضوعات التي كانت موضع اتفاق مؤقت مبدئي في الفريق العامل . ويتناول الجزء الأخير من هذا التقرير الموضوعات المتعلقة التي لم ينته الفريق العامل من بحثها .

الموضوعات المستكملة

٤ - في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ ، اعتمد كل من جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن ومؤتمر الويبو بالاجماع نصا معدلا للمادة ٩ (٣) من اتفاقية الويبو تحد من امكانية استمرار شغل منصب المدير العام للويبو لولايتين فقط تدوم كل واحدة منها ست سنوات (أنظر الفقرة ١٤٨ من الوثيقة A/34/16) . ولكي يدخل التعديل حيز التنفيذ ، تقضي المادة ١٧ (٣) من اتفاقية الويبو أن تودع اخطارات كتابية بقبول التعديل لدى المدير العام من ثلاثة أرباع الدول التي كانت أعضاء في الويبو وقت اعتماد التعديل (وكان عددها عندئذ ١٧٢ دولة عضوا ، ويعني ذلك أن تودع ١٢٩ دولة منها اخطارات قبول كتابية) . وحتى هذا التاريخ ، وردت اخطارات كتابية بذلك من ٢٤ دولة (أنظر المرفق) .

الموضوعات محل اتفاق مؤقت

٥ - انتهى الفريق العامل الى الاتفاق مبدئيا على أربعة موضوعات يرد وصفها في الفقرات اللاحقة . وفيما عدا الاقتراح الرامي الى الغاء مؤتمرات الممثلين (أنظر الفقرة ٨ أدناه) وهو أمر يمكن تحقيقه من غير أية عواقب على سائر أجزاء البنية الدستورية للويبو ، قرر الفريق العامل مع ذلك أن يظل الاتفاق بشأن الموضوعات الوارد وصفها أدناه مؤقتا ريثما ينتهي الفريق العامل من النظر في كل الموضوعات المتعلقة أو الاقتراحات الاصلاحية . وبذلك ، يمكن للجمعية العامة وسائر الهيئات المختصة أن تنظر في مجموعة واحدة من الاصلاحات المقترحة ولا تضطر الدول الأعضاء الى الشروع في اجراءاتها الداخلية لاعتماد الاصلاحات المتفق عليها إلا مرة واحدة (أنظر الفقرة ٥ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8) .

٦ - النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات . اتفق الفريق العامل مبدئيا على التوصية باضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات التي جرى العمل بها منذ سنة ١٩٩٤ ، بعد مراجعة مشروعات النصوص (أنظر الفقرات من ٣٦ الى ٣٨ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3) .

٧ - نظام الدورات العادية للجمعيات . اتفق الفريق العامل مبدئيا على أن يوصي بادخال تعديلات على المعاهدات التي تديرها الويبو للنص على عقد الدورات العادية للجمعية العامة للويبو وجمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو على أساس سنوي بدلا من مرة كل سنتين (أنظر الفقرة ٥١ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3 والفقرة ٢٢ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/8) . والى جانب ذلك ، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمدة الميزانية لسنتين . واذ أحاط علما بالرغبة المعبر عنها في تحقيق مزيد من الفعالية في سير اجتماعات الجمعيات ، قرر الفريق العامل أيضا أن ينظر بعد استكمال عمله في التوصيات التي قد يرفعها الى الجمعية العامة لتحسين فعالية اجتماعات الجمعيات .

٨ - مؤتمر الممثلين . أيد الفريق العامل تماما حل مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ومؤتمر ممثلي اتحاد برن ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي ومؤتمر ممثلي اتحاد نيس ومجلس اتحاد لشبونة (أنظر الفقرة ٣٩ من

الوثيقة WO/GA/WG-CR/3). وأوصى بأن تدعا كل هيئة من تلك الهيئات الى عقد دورة استثنائية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ لتتظّر كل واحدة منها في حل نفسها ، نظرا الى أن حل تلك الهيئات لا يؤثر على الاطلاق في البنية الدستورية المتبقية من المنظمة . وقد أخذ المدير العام بتلك التوصية وأدرج مسألة حل تلك الهيئات كبنود مشروع جدول الأعمال الموحد للجمعيات المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ (أنظر الوثيقة A/35/5).

٩ - مؤتمر الويبو . اتفق الفريق العامل مبدئيا على أن يوصي بالغاء مؤتمر الويبو (الفقرة ٤٩ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8). ويثير الغاء مؤتمر الويبو مسألة وضع الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أي من الاتحادات التي تديرها الويبو (ويبلغ عددها اليوم ١٢ دولة) . وأيدت أغلبية الوفود في الفريق العامل فكرة منح تلك الدول العضوية في الجمعية العامة مع حقوق محدودة في التصويت . وتم الاتفاق على دراسة الطريقة التي ينبغي اختيارها وتنفيذها للحد من حقوق التصويت في الدورة المقبلة للفريق العامل (الفقرة ٤٩ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8) .

المسائل المعلقة

١٠ - اللجان التنفيذية لاتحادات باريس وبرن ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولجنة التنسيق . اتفق الفريق العامل مبدئيا على ضرورة الغاء اللجان التنفيذية لاتحادات باريس وبرن ومعاهدة التعاون بشأن البراءات نظرا الى انعدام فائدتها (الفقرة ٤٣ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8). ومع ذلك ، أقر الفريق العامل بأن الغاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن يحمل عواقب عميقة نظرا الى أن اللجنتين التنفيذيتين هما الركبان اللذان تأسست عليهما لجنة التنسيق . ودارت مناقشات غير رسمية في الفريق العامل عن أفضل طريقة لتدارك الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة الى لجنة التنسيق . وبصفة عامة ، برزت وجهتا نظر رئيسيتان في تلك المناقشات غير الرسمية . ووفقا لوجهة النظر الأولى ، ينبغي إعادة النظر في وضع لجنة التنسيق ما أن تتاح للفريق العامل فرصة النظر في جدوى انشاء جمعية موحدة لأغراض المعاهدات التي تديرها الويبو . وبناء على وجهة النظر المذكورة ، يسمح وجود جمعية موحدة بالاستغناء عن هيئة تنسيق لمختلف المعاهدات التي تديرها الويبو ، مثل لجنة التنسيق نظرا الى أن الجمعية الموحدة هي التي ستضطلع بتلك الوظيفة . ويؤيد أصحاب وجهة النظر الثانية الحفاظ على لجنة التنسيق كهيئة تنفيذية وتنسيقية لمختلف المعاهدات التي تديرها الويبو . وبناء على وجهة النظر الثانية ، لا بد من امعان النظر في الطريقة التي ينبغي اعتمادها لانشاء لجنة تنسيق في حال الغاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن . (أنظر عامة الفقرات من ٤١ الى ٤٣ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3 والفقرات من ٣٥ الى ٤٣ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8) .

١١ - الجمعية الموحدة . لم تتح للفريق العامل بعد فرصة النظر بالتفصيل في امكانية انشاء جمعية موحدة لأغراض مختلف المعاهدات التي تديرها الويبو أو جدوى انشائها . ويعتزم الفريق النظر في تلك المسألة في دورته المقبلة .

١٢- مشروعات نصوص التعديلات المتفق عليها مبدئياً . أقر الفريق العامل بأن من الضروري النظر في مشروعات نصوص مختلف التعديلات الدستورية التي يعتزم أن يوصي بها . ورأى أن من الأفضل بحث تلك المشروعات بعد أن ينتهي الفريق العامل الى اتفاق مبدئي بشأن مختلف المسائل المطروحة عليه في مجال الاصلاح الدستوري .

١٣- وقرر الفريق العامل أن من الضروري أن يعقد دورته المقبلة في أقرب وقت ممكن .

١٤- ان الجمعية العامة للويبو مدعوة الى الاحاطة علماً بمضمون هذا التقرير المرحلي .

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق

تعديل المادة ٩ (٣) من اتفاقية الويبو (*)

| State | Date on which State deposited its Notification of Acceptance |
|--|---|
| Benin | January 19, 2000 |
| Brazil | January 3, 2000 |
| Burkina Faso | February 28, 2000 |
| China | May 1, 2000 |
| Democratic People's Republic of Korea | March 24, 2000 |
| Denmark | January 7, 2000 |
| Dominica | April 6, 2000 |
| Ecuador | December 21, 1999 |
| Finland | March 28, 2000 |
| Holy See | December 16, 1999 |
| Jordan | February 1, 2000 |
| Madagascar | January 24, 2000 |
| Mauritius | January 12, 2000 |
| Nigeria | May 31, 2000 |
| Panama | February 23, 2000 |
| Republic of Korea | April 20, 2000 |
| Saint Lucia | January 10, 2000 |
| Saudi Arabia | March 30, 2000 |
| Senegal | February 23, 2000 |
| Sri Lanka | March 14, 2000 |
| The former Yugoslav Republic Macedonia of Macedonia | April 26, 2000 |
| Turkey | May 19, 2000 |
| United Republic of Tanzania | March 16, 2000 |
| Viet Nam | January 20, 2000 |

(24)

[نهاية المرفق والوثيقة]

(*) يدخل التعديل المذكور حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذي يكون فيه المدير العام قد تسلم اخطارات قبول كتابية من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الويبو وفقا للمادة ١٧ (٣) من اتفاقية الويبو .